



Ministry of Justice
Bankruptcy Management

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح

إدارة الإفلاس



وزارة العدل
المحكمة الكلية
مجمع محاكم حولي

(قــــــــرار)

في يوم الخميس الموافق ٢٠٢٤/٩/٥ بمقر إدارة الإفلاس

قاضي الإفلاس

بعضوية الأستاذ/ سليمان بن يوسف

أمين السر

وبحضور الأستاذ/ بدر الفارسي

في الطلب رقم: ٢٠٢٣/٩ تسوية وقائية

٢ ٣ ٣ ٩ ٨ ٢ ٩ ٧ ٠

والمقيد بالرقم الآلي:

المقدم من	شركة الفكر التطويري للتجارة العامة والمقاولات ذ.م.م
ضد	البنك التجاري الكويتي

بعد مطالعة أوراق الطلب والمستندات المرفقة به.

حيث تخلص الوقائع - ما يبين من مطالعة الأوراق - أن الشركة الطالبة تقدمت بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٨ لإدارة الإفلاس بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية ضد البنك المقدم ضده، وأرفق مع الطلب أصل إيصال تحصيل بالمستند رقم (R0000086) المؤرخ ٢٠٢٣/١١/٢٨ وذلك بتحصيل مبلغ وقدره (٦٠٠/٩٤٨,٩٩٩ د.ك) تسعة وتسعون ألف وتسعمائة وثمانية وأربعون ديناراً كويتي و٦٠٠ فلس قيمة رسم الطلب المائل، وقدم الطلب بموجب مذكرة شارحة طلبت في ختامها الشركة الطالبة الآتي:-
أولاً: التصريح لها باتخاذ إجراءات التسوية الوقائية لمعالجة أوضاعها عملاً بما انطوى عليه حكم ونصوص قانون الإفلاس.

ثانياً: التأشير بقبول هذا الطلب واستيفاء للمستندات المقررة قانوناً وإرفاقها به.

ثالثاً: وقف كافة إجراءات التقاضي والتنفيذ المدنية والتجارية المتعلقة بالتزامات الشركة وذلك عملاً للأثر القانوني المنصوص عليه في القانون سالف الذكر.

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٩ تسوية وقائية

وفي شرح وقائع الطلب قالت أنه بموجب عقد تأسيس بتاريخ ٢٧/٦/٢٠٠٦ وموثق برقم ٣٧٣١ جلد ١ تكونت شركة الفكر التطويري للتجارة العامة والمقاولات ذات مسؤولية محدودة فيما بين شركة دار الاستثمار بحصة قدرها ٩٩٪ من حصص الشركة والسيد/ عدنان عبدالقادر المسلم بحصة واحدة ورأس مال قدره ٥٠٠,٠٠٠.٥ د.ك. وبتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٧ تعدل عقد الشركة بخروج السيد/ عدنان عبدالقادر المسلم ودخول السيد/ عبدالله مشاري الحميضي بدلاً منه، وإزاء الأزمة المالية العالمية التي نشبت في عام ٢٠٠٨ في الأسواق العالمية وما صاحبها من متغيرات اقتصادية عرض البنك المقدم ضده عرض على شركة دار الاستثمار أن يكون مستشاراً مالياً لها في إعادة هيكلة ديونها، وطلب منها الإفصاح عن أصولها، والتي كان من بينها أسهم تمتلكها الشركة الطالبة وشركات أخرى بصفتها تابعة لشركة دار الاستثمار في بنك بويان، ثم قام بعرض توفير تمويل لها مقابل رهن الأسهم المملوكة لها في بنك بويان، وبعد أن تحصل البنك على تلك الأسهم رفض تسليم التمويل إلى شركة دار الاستثمار بحجة أنه دائن لها، فأقامت الشركة الطالبة وباقي الشركات الأخرى دعوى ببطلان عقود بيع تلك الأسهم وقد انتهى النزاع بصدر حكم من محكمة التمييز في الطعون المنظمة أرقام ٤٦١، ٤٦٢، ٥٠٥، ٦٤٢، ٦٨٣، ٦٨٧/٢٠١٧ تجاري/٥ ببطلان تلك العقود وبالزام البنك المقدم ضده (البنك التجاري) برد الأسهم التي تحصل عليها من الشركة الطالبة وباقي الشركات التابعة وميزاتها من أسهم زيادة رأس المال وأسهم المنحة المجانية والتوزيعات النقدية، والزامها وباقي الشركات برد قيمة الأسهم المدفوعة للبنك المقدم ضده، وبناء عليه أقام البنك المقدم ضده الدعوى رقم ٧٦٦١/٢٠١٩ تجاري كلي/١ وبجلسة ٣١/١/٢٠٢٢ حكمت المحكمة فيما تضمنه منطوق الحكم بالزام الشركة الطالبة بأن تؤدي للبنك المقدم ضده مبلغ وقدره ٦٨٩/٣٨٣،٢٥٦،٢٠٥ د.ك (عشرين مليون ومائتين وستة وخمسين ألف وثلثمائة وثلاثة وثمانون دينار و٦٨٩ فلس) وبالزام البنك المقدم ضده بأن يرد لها الأسهم الأصلية وأسهم المنح المجانية بإجمالي عدد ٤٣٢/٩٥٦،٦٠٣،٥٧١ د.ك (واحد وسبعين مليون وستمائة وثلاثة آلاف وتسعمائة وستة وخمسين سهم و٤٣٢ جزء من السهم) ومبلغ وقدره ٧٤١/٦٧٧،٥٤٧ د.ك (خمسمائة وسبعة وأربعين ألف وستمائة وسبعة

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٩ تسوية وقائية

وسبعين دينار و٧٤١ فلس قيمة التوزيعات النقدية). وتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢٣ قام البنك المقدم ضده بموجب الحكم مار البيان بتوقيع حجز تنفيذي على الأسهم المملوكة للشركة الطالبة. وأردفت قائلة بأنها تعثرت نتيجة أزمة مالية وفقدت كل أصولها ولم يتبقى منها سوى أسهم بنك بويان، وذلك التعثر جاء نتيجة إخلال البنك باتفاقية المستشار حسبما ورد بمدونات الحكم الصادر في الاستئناف المنضمين رقمي ٢٣١٥، ٢٠٢٢/٢١٩٠ استئناف تجاري/١٥، وأن الحجز على الأسهم يترتب عليه انهيار الشركة بالكامل بحرمانها من أصلها الوحيد وهو ما يعني انتهاء نشاطها، ووقف أعمالها، وكانت هي في طريقها للحصول على تمويل من أحد البنوك بضمان الأسهم المملوكة لها في بنك بويان، وكان عرض الأسهم للبيع وتلك الكمية المهولة سيترتب عليه النزول بسعر السهم إلى أدنى مستوياته، وكان لا يوجد دائنين لها سوى البنك المقدم ضده، ولذلك تعرض بموجب هذه الخطة طلب التسوية الوقائية، ومن ثم كان الطلب.

كما قدمت الطالبة طلباً مرتبطاً وموضوعه وقف إجراءات بيع أسهم الشركة الطالبة في ملف التنفيذ رقم (١٩١٥٧٦٨٦٠) المحدد لبيعها يوم ٣/١٢/٢٠٢٣ واخطار الشركة الكويتية للمقاصة وشركة بورصة الكويت للأوراق المالية بذلك.

وأرفق مع المذكرة حافظة مستندات ومع الطلب المرتبط أوراق غير مفرزة طويت على صور ضوئية من عقد تعديل الشركة الطالبة وشهادات بياناتها صادرة من وزارة التجارة والصناعة، ومن الحكم الصادر بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٧ من محكمة التمييز في الطعون أرقام ٤٦١، ٤٦٢، ٥٠٥، ٦٤٢، ٦٨٣، ٦٨٧/٢٠١٧ تجاري/٥، ومن الحكم الصادر بتاريخ ٣١/١/٢٠٢٢ في الدعوى رقم ٢٠١٩/٧٦٦١ تجاري كلي/١، ومن الحكم الصادر بتاريخ ١١/٤/٢٠٢٢ في الاستئناف رقمي ٢١٣٥، ٢٠٢٢/٢١٩٠ تجاري/٥، ومن محضر إثبات حالة مؤرخ ٢٣/١٠/٢٠٢٣ صادر من الإدارة العامة للتنفيذ بشأن الحجز على الأسهم المملوكة للطالبة بناء على طلب المقدم ضده.

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٩ تسوية وقائية

وبتاريخ ٢٠٢٣/١١/٣٠ أصدر قاضي الإفلاس قراراً بوقف إجراء تنفيذ بيع الأسهم المملوكة للشركة الطالبة الميمنة بمحضر إثبات الحالة المؤرخ ٢٣/١٠/٢٠٢٣ الصادر من الإدارة العامة للتنفيذ ونفاذاً للحجز الموقع منها بالملف رقم [١٩١٥٧٦٨٦٠] وذلك وفقاً مؤقتاً لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار، على النحو المبين تفصيلاً بمنطوق القرار.

ولدى نظر الطلب أمام قاضي الإفلاس على النحو المثبت تفصيلاً بمحاضر الجلسات مثل الدكتور/ علي عويد رخيص رئيس لجنة أمناء تفليسة شركة دار الاستثمار مقررأ بأن لجنة الأمناء توافق على المضي بإجراءات التسوية الوقائية بالإجماع وأنهم بصدد عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية في الشركة الطالبة بالموافقة على تقديم طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية.

وحضر ممثل الشركة الطالبة وقدم أصل تقرير الحقائق حول مراجعة مقترح خطة التسوية الوقائية للشركة الطالبة صادراً عن مكتب فاطمة صقر الرشود وصورة ضوئية من البيانات المالية المدققة مرفقاً بما تقرير مدقق الحسابات المستقل للشركة الطالبة عن السنوات المالية المنتهية في ٢٠٢٠، ٢٠٢١، ٢٠٢٢.

كما حضر ممثل البنك المقدم ضده وقدم مذكرتي دفاع أبدى فيها عدم موافقته على التسوية لعدم توافر الشروط والبيانات التي تطلبها قانون الإفلاس وضمنهما الرد على أصل تقرير الحقائق حول مراجعة خطة التسوية الوقائية وختمهما بطلب رفض طلب التسوية الوقائية للأسباب الواردة فيها، وكذا قدم حافظة مستندات طويت على صور ضوئية من الأحكام ومحضر إثبات الحالة المؤرخ ٢٣/١٠/٢٠٢٣ الصادر من الإدارة العامة للتنفيذ سابق الإشارة إليها ومن الحكم الصادر بتاريخ ٢٠/٧/٢٠٢٢ من محكمة التمييز في الطعون أرقام ٣٠٨٠، ٣٠٨١، ٢٠١٩/٣٢٩٥ تجاري/١ ومن الحكم الصادر بتاريخ ٩/٥/٢٠١٢ في الجنحة رقم ٢٠١٢/٩٦٥ جنح مستأنفة/٦ ومن مستخرجي من إدارة التنفيذ بالمبالغ المستحقة للبنك المقدم ضده وكتاب مؤرخ ٢٦/٤/٢٠٢٣ صادر من الشركة الكويتية للمقاصة ومن كتاب مؤرخ ٣٠/٤/٢٠٢٣ صادر من شركة بورصة الكويت كلها تعلقت بالمطالبة باقتضاء الدين

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٩ تسوية وقائية

محل طلب التسوية، ومن صحيفة الاشكال رقم ٢٠٢٣/١٦٨٦ مستعجل/٣٢ بطلب وقف تنفيذ الحكم رقم ٢٠١٩/٧٦٦١ تجاري كلي/١ محل طلب التسوية ومن الحكم فيه الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٤ برفض الإشكال، ومن شهادة مؤرخة ٢٠٢٣/٨/١٣ صادرة من النيابة العامة تفيده بوجود شكوى تحمل رقم ٢٠٢٣/١٠٣٠ مقدمة من البنك المقدم ضده ضد الشركة الطالبة وأخرى.

وبجلسة ٢٠٢٤/٢/٢٢ أصدر قاضي الإفلاس قراراً بمخاطبة لجنة الإفلاس للقيام بفحص الطلب والمستندات المقدمة به وإبداء الرأي بشأنه وبين مدى إمكانية التسوية الوقائية، وتقييم وضع المدين المالي والمديونيات المترصدة بدمته، وبين ما إذا كان يجب اتخاذ تدابير تحفظية من عدمه، وبين ما إذا كان المدين قادراً على إدارة أعماله وأمواله بنفسه من عدمه، وموافاتها بتقرير مفصل بذلك، مع العمل كلما أمكن في إنجاز المطلوب في المواعيد القانونية المقررة وفق قانون الإفلاس، على النحو المبين بمنطوق القرار.

وبتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٥ ورد تقرير لجنة الإفلاس رقم (٨١) المؤرخ ٢٠٢٤/٤/٢٢ نفاذاً للقرار السابق، وانتهى بالرأي النهائي مؤداه الآتي:-

- يوجد تفاوت بين قيم الأصول والخصوم المدرجة في البيانات المالية المدققة والمستندات الأخرى المقدمة من إدارة الإفلاس والمرفقة مع الطلب وبالتالي لا يمكننا التوصل إلى القيم الصحيحة بدرجة معقولة من التأكد.
- بناء على ما تقدم من مستندات، ترى اللجنة بأنه في كافة السيناريوهات الواردة وفقاً للبيانات المرفقة مع الطلب بأن الشركة الطالبة لديها الموارد اللازمة لتحقيق خطة التسوية الوقائية لسداد قيمة المديونية المستحقة لدائنها من خلال الحصول على تمويل من جهة خارجية بضمان الأسهم المملوكة لها في بنك بوبيان.

وعليه يمكن عمل تسوية وقائية واتخاذ الإجراءات التحفظية حيال ذلك وفقاً للسلطة التقديرية لقاضي الإفلاس.

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٩ تسوية وقائية

وبعد إيداع التقرير أصدر قاضي الإفلاس قراره بتزويد طرفي الطلب بصورة من تقرير لجنة الإفلاس مع تحديد جلسة ٢٠٢٤/٥/٢ للرد على التقرير مع تكليف إدارة الإفلاس باخطار طرفي الطلب بموعد الجلسة.

وبجلسة ٢٠٢٤/٥/٢ حضرت الشركة الطالبة بوكيل عنها محام مناب وقدم مذكرة تضمنت الرد على ما جاء بتقرير لجنة الإفلاس التمس في ختامها إصدار قرار بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية مع ما يترتب على ذلك من آثار، وكذا قدم مستند غير مفرز وهو الآتي:-

١- صورة من محضر إثبات الحالة المؤرخ ٢٠٢٤/٤/٢١ الصادر من الإدارة العامة للتنفيذ ونفاذاً للحجز الموقع منها بالملف رقم [١٩١٥٧٦٨٦٠] بطلب من المحكوم له المقدم ضده/ البنك التجاري الكويتي (الدائن) لبيع الأسهم المملوكة للشركة الطالبة وعددها ٧١,٦٠٣,٩٥٦,٤٣٢ سهم [فقط واحد وسبعون مليون وستمائة وثلاثة ألف وتسعمائة وستة وخمسون سهم و٤٣٢ جزء من السهم] وفقاً لمنطوق الحكم المنفذ به رقم ٢٠١٩/٧٦٦١ تجاري كلي/١ والمجوز عليها بتاريخ بناء على طلب المقدم ضده/ البنك التجاري الكويتي بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٧ وفاءً لمبلغ وقدره ٥١٩,٩٨٩,٧١٩/٨٥٥ ك. والمحدد موعداً لبيعها في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/٥/٢٦.

كما حضر بذات جلسة ٢٠٢٤/٥/٢ البنك المقدم ضده بوكيل عنه محام مناب وقدم مذكرة تضمنت الرد على تقرير لجنة الإفلاس التمس في ختامها أصلياً بعدم قبول طلب خطة التسوية الوقائية واحتياطياً برفض الطلب بناء على رفض البنك المقدم ضده لمقترح التسوية الوقائية.

وبجلسة ٢٠٢٤/٥/١٩ أصدر قاضي الإفلاس قراراً بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية بشأن الطلب المقدم من المدين (شركة الفكر التطويري للتجارة العامة والمقاولات) مع وقف كافة المطالبات القضائية وإجراءات التنفيذ المتخذة ضدها بما في ذلك إجراء

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٩ تسوية وقائية

تنفيذ بيع الأسهم المملوكة للشركة الطالبة الميمنة بحضور إثبات الحالة المؤرخ ٢٠٢٤/٤/٢١ الصادر من الإدارة العامة للتنفيذ ونفاذاً للحجز الموقع منها بالملف رقم [١٩١٥٧٦٨٦٠] والمحدد موعداً لبيعها في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/٥/٢٦ المشار إليه بالأسباب، وذلك لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ هذا القرار، وعلى إدارة الإفلاس إخطار البنك المركزي والإدارة العامة للتنفيذ والشركة الكويتية للمقاصة وشركة بورصة الكويت للأوراق المالية وهيئة أسواق المال والشركة مقدمة الطلب والبنك المقدم ضده وكذا لجنة الإفلاس بهذا القرار وفقاً للمادة (٥٥) من قانون الإفلاس ونشره في الجريدة الرسمية وقيده وذلك خلال عشرة أيام، مع تكليف الشركة مقدمة الطلب بالإفصاح عن هذا القرار بموقعها الإلكتروني وبالإعلان عنه في جريدتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة الإنجليزية على نفقتها وتقديم ما يفيد ذلك، وتكليفها باعداد مقترح التسوية الوقائية مشتملاً على البيانات التي تطلبها المادة (٧٣) من قانون الإفلاس مع بذل العناية اللازمة لإقناع البنك المقدم ضده (الدائن) بالموافقة على مقترح التسوية الوقائية، وأن تودع نسخة من مقترح التسوية الوقائية خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار عملاً بمحكم المادة (٧٤) من قانون الإفلاس.

وبتاريخ ٢٠٢٤/٩/٣ تم اثبات ايداع محامي البنك المقدم ضده الأستاذ/ عامر الشحومي إدارة الإفلاس كتابه المؤرخ في ٢٠٢٤/٨/٢٠ بطلب اصدار قرار بإنهاء الإجراءات ورفض موجز مقترح التسوية الوقائية المقدم من الشركة الطالبة لانتهاء المدة المنصوص عليها بقرار افتتاح الإجراءات المؤرخ ٢٠٢٤/٥/١٩ وإعادة فتح كافة المطالبات القضائية والسماح للبنك المقدم ضده باتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية ضد الشركة الطالبة، وذلك تأسيساً على عدم قيام الشركة الطالبة بايداع نسخة من مقترح التسوية الوقائية مرفق به ملخص المقترح ودون تقديم ما يفيد بذل مساعي العناية اللازمة لإقناع البنك التجاري بهذا المقترح علاوة على رفض البنك المقدم ضده لمقترح التسوية الوقائية منذ بداية تقديمه، وبالبناء عليه تقدم البنك المقدم ضده بطلب إنهاء إجراءات التسوية الوقائية وذلك عملاً بنص المادة ٣/٧٤ من قانون الإفلاس.

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٩ تسوية وقائية

كما تم إثبات بذات تاريخ ٢٠٢٤/٩/٣ إيداع محامي الشركة الطالبة الأستاذ/ قتيبة فواز السعيد كتاب انتهى بطلب تمديد مدة وقف إجراءات التقاضي والتنفيذ طبقاً لنص المادة ٦١ من قانون الإفلاس، مع إعطاء الطالبة شهادة بتمديد مدة وقف الإجراءات، وذلك اثر انتهاء مدة وقف المحددة بالقرار الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٩ بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية. وأرفق مع الكتاب حافظة مستندات طويت على صور ضوئية من الإعلان عن قرار افتتاح الإجراءات في جريدتين محليتين أحدهما باللغة الإنجليزية وهما جريدتي الأنباء وعرب تايمز، ومن كتابين صادرين من شركة فيديرا وترجمتهما إلى اللغة العربية مفادهما موافقة شركة فيديرا على منح الشركة الطالبة وشركة أخرى تمويل في حال الموافقة على خطة التسوية الوقائية، ومن قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية المشار إليه.

وبعد إثبات ما تقدم عرض قاضي الإفلاس الأوراق للتصرف في الطلب وفق الوقائع المطروحة.

حيث أنه من المقرر فيما تضمنته نصوص المواد ٦١، ٦٢، ٧٤، ٨١ من قانون الإفلاس الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٠ أنه يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية وقف المطالبات لمدة الثلاثة أشهر اللاحقة لتاريخ صدور القرار، ولقاضي الإفلاس بناء على طلب المدين أن يمدد مدة وقف المطالبات مرة أو أكثر على ألا تزيد على شهر، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة وقف المطالبات عن ستة أشهر. وعلى المدين أن يقوم خلال فترة وقف المطالبات ببذل العناية اللازمة لإقناع دائنيه بالتصويت بالموافقة على مقترح التسوية الوقائية، كما يلتزم بتزويد الدائنين بكافة المستندات والمعلومات والبيانات التي تمكنهم من اتخاذ قرار بشأن مقترح التسوية الوقائية، والرد على ما يقدم له من استفسارات من الدائنين. وعلى المدين أن يودع نسخة من مقترح التسوية الوقائية لدى إدارة الإفلاس مرفقاً بها ملخص المقترح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات ... وفي حال عدم إيداع مقترح التسوية الوقائية خلال الموعد المبين بهذه المادة، يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليه من أحد الدائنين أو لجنة الإفلاس إذا كانت المديونية خاضعة لإشرافها، بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية، ويصدر قاضي الإفلاس قراره خلال عشرة أيام من تاريخ

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٩ تسوية وقائية

تقديم الطلب. ويلتزم المدين بأن يقوم خلال عشرة أيام من تاريخ الموافقة على مقترح التسوية الوقائية أو رفضه بإخطار إدارة الإفلاس والمراقب ولجنة الإفلاس والجهة الرقابية المعنية - بحسب الأحوال - بذلك وإرفاق الخطة المعتمدة أو المرفوضة ... وفي حال رفض المقترح يقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ اخطار إدارة الإفلاس بإصدار قرار بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية وحفظ الطلب.

لما كان ما تقدم وهدياً بما سلف من قواعد قانونية، وقد أصدر قاضي الإفلاس بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٩ قراراً بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية بشأن الطلب المقدم من الشركة الطالبة مع وقف كافة المطالبات القضائية وإجراءات التنفيذ المتخذة ضدها وذلك لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ هذا القرار. وتضمن القرار تكليف الشركة الطالبة (المدين) باعداد مقترح التسوية الوقائية مشتملاً على البيانات التي تطلبها المادة (٧٣) من قانون الإفلاس مع بذل العناية اللازمة لإقناع البنك المقدم ضده (الدائن) بالموافقة على مقترح التسوية الوقائية، وأن تودع نسخة من مقترح التسوية الوقائية خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار عملاً بحكم المادة (٧٤) من قانون الإفلاس، إلا أن الشركة الطالبة لم تودع نسخة من مقترح التسوية الوقائية مرفقاً بها ملخص المقترح خلال المدة المشار إليها ودون أن تقدم طلباً على مد هذه الفترة لمدة مماثلة، ولم تقدم ما يدل على بذلها مساعي العناية اللازمة لاقتناع البنك المقدم ضده بهذا المقترح، علاوة على أن البنك المقدم ضده كان رافضاً لطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية منذ بداية تقديمه وبعد انتهاء المدة المشار إليها أودع إدارة الإفلاس كتابه المؤرخ ٢٠٢٤/٨/٢٠ بطلب إنهاء الإجراءات ورفض مقترح التسوية الوقائية وذلك لانتهاء المدة المنصوص عليها بقرار افتتاح الإجراءات وإعادة فتح كافة المطالبات القضائية والسماح للبنك المقدم ضده باتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية ضد الشركة الطالبة تأسيساً على حكم المادة ٣/٧٤ من قانون الإفلاس من حيث الاسناد، سيما وأن البنك المقدم ضده هو الدائن الوحيد للشركة الطالبة وفق ما أفصحت عنه الأخيرة وشهدت عليه الأوراق، فلا تريب إذاً على قاضي الإفلاس في الالتفات عن طلب تمديد مدة وقف المطالبات المبدى من الشركة الطالبة، ومن ثم فإن قاضي

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٩ تسوية وقائية

الإفلاس يصدر قراره بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية وحفظ الطلب على هدي من نص المادتين ٧٤، ٨١ من قانون الإفلاس، مع تكليف الشركة الطالبة وإدارة الإفلاس بما يلزم من أثر لهذا القرار على هدي من المادتين ٣٣، ٥٥ من ذات القانون وذلك على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

حيث أنه عن رسوم الطلب المائل وعملاً بأحكام المادة ٧ من القرار الوزاري رقم (٨١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإفلاس، فإنه بحسبان انتهاء قاضي الإفلاس إلى إصدار القرار بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية وحفظ الطلب، مما يقتضي معه إلزام الشركة مقدمة الطلب بالرسوم.

﴿ لذلك ﴾

قررنا الآتي:-

بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية وحفظ الطلب، وعلى إدارة الإفلاس إخطار البنك المركزي والإدارة العامة للتنفيذ والشركة الكويتية للمقاصة وشركة بورصة الكويت للأوراق المالية وهيئة أسواق المال والشركة مقدمة الطلب والبنك المقدم ضده وكذا لجنة الإفلاس بهذا القرار وفقاً للمادة (٥٥) من قانون الإفلاس ونشره في الجريدة الرسمية وذلك خلال عشرة أيام، مع تكليف الشركة مقدمة الطلب بالإفصاح عن هذا القرار بموقعها الإلكتروني. مع إلزام الشركة الطالبة برسوم الطلب.

قاضي الإفلاس

سليمان بن يوسف

قاضي الإفلاس
سليمان عبدالله بن يوسف

٢٠٢٣/٩/٥

أمين السر

بدر الفارسي

بدر محمد الطيف الفارسي
إدارة الإفلاس